

مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها

بن لشهب أسماء

أستاذة مساعدة

كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1

مقدمة

بعد الحركية الواسعة التي شهدتها الإقتصاد العالمي والتي تتجه نحو العولمة بمفهومها الإقتصادي، أضحت هناك حتمية لإحداث إصلاحات جذرية في هذا المجال، ذلك أن النظام الإقتصادي السابق الذي كانت تتبناه الجزائر والقائم على احتكار الدولة لمعظم الأنشطة الإقتصادية قد أثبت فشله، لكونه يقضي على روح المبادرة الفردية خاصة في ظل غياب المنافسة التي تعد نقبضة للإحتكار، وهو ما تطلب تبني إصلاحات عميقة بهدف مساندة الإندماج في الحركية الإقتصادية الإقليمية والعالمية، والتخلي عن الإقتصاد الموجه لأن الإقتصاد الحر أصبح الخيار الإقتصادي الأوحده.

وكننتيجة لهذه الإصلاحات تدخل المشرع سنة 1995 واضعا الأمر رقم 06/95⁽¹⁾ والمؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (الملغى) ، والذي جاء لوضع قواعد وأسس قانون المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار. وباستقراء أحكام هذا الأمر يتضح بأنه لم يترك الإختصاص بشأن القضايا المتعلقة بالمنافسة للهيئات القضائية، وإنما سار في اتجاه إيجاد هيئة متخصصة تهتم بكل القضايا المتعلقة بالمنافسة وتضم أعضاء تابعين لأسلاك مختلفة سماها "مجلس المنافسة".

¹ - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر عدد 9 المؤرخة في 22 فيفري 1995 المتعلق بالمنافسة.

لكن الأمر 06/95 لم يدم طويلا لكونه كشف عن العديد من النقائص إضافة إلى الغموض الذي اكتنف عددا من نصوصه، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل من جديد بموجب الأمر 03/03⁽¹⁾ المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم سنتي 2008⁽²⁾ و 2010⁽³⁾، والذي ألغى الأمر 06/95.

كما قام بتفادي النقائص التي تضمنها الأمر السابق، بحيث اعترف بدور سلطات الضبط وحاول ضبط العلاقة بينها وبين مجلس المنافسة، وما يهمننا في هذا المجال أنه حافظ على اتجاه اعتبار مجلس المنافسة هو السلطة صاحبة الإختصاص العام في هذا المجال.

وتأسيسا على ما سبق يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويسعى إلى حماية المنافسة الحرة وتشجيعها ومكافحة الممارسات الإحتكارية التي تؤثر عليها وذلك تحقيقا للسياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة في المجال الإقتصادي وتعزيز مناخ المنافسة. فإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا ومشروعا، فإن هذه الأخيرة لها حدودها التي يتعين على المتعامين الإقتصاديين الوقوف عندها واحترامها من خلال تفادي مختلف أنواع الممارسات الإحتكارية الماسة بها. ونظرا لخطورة مثل هذه الممارسات اتخذ المشرع الإجراءات اللازمة لوقفها وأعطى صلاحية متابعة ومراقبة هذه الممارسات لـ "مجلس المنافسة".

كما أعطاه سلطة توقيع العقاب على مرتكبي هذه المخالفات، وزوده بمختلف الآليات والوسائل التي تمكنه من تحقيق هذا الهدف.

لهذا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن لمجلس المنافسة، كسلطة تم إنشاؤها من طرف المشرع لضبط النشاط الإقتصادي، ردع الممارسات المقيدة للمنافسة؟ وهل وجود هذا الأخير يقصي اختصاص الهيئات القضائية في هذا المجال؟

¹ - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. المصادق عليه بالقانون رقم 12/03 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج ر عدد 64.

² - القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 المؤرخة في 2 جويلية 2008 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03/03.

³ - القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03/03.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حاولنا في المبحث الأول رسم حدود اختصاص مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة لها، بينما تناولنا في المبحث الثاني دور كل من مجلس المنافسة باعتباره صاحب الإختصاص الأصلي، والهيئات القضائية باعتبارها صاحبة الإختصاص الإستثنائي في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة.

المبحث الأول: مجال اختصاص مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة لها

حتى يتمكن مجلس المنافسة من ممارسة الصلاحيات التي منحها له القانون في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة على الوجه الأمثل، لا بد من تبيان مجال هذا الإختصاص ونقصد بذلك تلك الممارسات التي تعتبر محظورة وبالتالي إمكانية متابعة مرتكبيها (مطلب أول)، ومن جهة أخرى تخرج بعض الممارسات عن نطاق الحظر لاعتبارات معينة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

الأصل أن المنافسة الحرة تعتبر من الأعمال المشروعة ولو ترتب عليها انحسار بعض العملاء عن محل تجاري معين وانجذابهم إلى محل آخر، طالما أنها تتم في جو من الشرف والنزاهة والصدق، لكن كثيرا ما تنحرف المنافسة عن الطريق السليم وينشأ صراع بين التجار يؤدي إلى استعمالهم شتى الوسائل من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح، وقد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم في السوق باستعمال وسائل غير قانونية تتنافى تماما مع قواعد المنافسة الحرة والتي تسمى "الممارسات المقيدة للمنافسة".

وقد عني قانون المنافسة بتحديد هذه الممارسات والتي تقع تحت طائلة البطلان، حيث قام بتوسيع مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مقارنة بالأمر الملغى 06/95، ونص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03/03 ويمكن تلخيص هذه الممارسات فيما يلي:

الفرع الأول: الإتفاقات المحظورة

تنص المادة (6) من الأمر 03/03 المتمم بالمادة (5) من القانون 12/08 على مايلي:
"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبول خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
 - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".
- وبهذا اعتبر المشرع الجزائري كل الإتفاقات الماسة بالمنافسة اتفاقات غير مشروعة وتشكل مخالفة لقانون المنافسة، كما يتضح من خلال المادة السابقة أن المشرع قد نص على أوجه خاصة لما يمكن أن تهدف إليه هذه الإتفاقات، في محاولة منه لمساعدة السلطة المختصة للتصدي للمخالفات بعد إدراك حقيقتها.

غير أن تطبيق هذا النص بعمومه قد يواجه صعوبة كبيرة، لهذا وبصدد قيام مجلس المنافسة بالنظر في نزاع بشأن اتفاق محظور عليه البحث والتأكد من عدم مشروعيتها، وحتى يتسنى له ذلك لابد من البحث في الشروط الواجب توافرها في هذه الإتفاقات للحكم بعدم مشروعيتها والتي تتمثل في: وجود اتفاق صريح أو ضمني، توافر الحد أو الإخلال بالمنافسة الحرة سواء كان هذا الإخلال حقيقيا أو مفترضا، وأخيرا قيام العلاقة السببية بين الإتفاق والإخلال بالمنافسة الحرة.

الفرع الثاني: التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق

وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها⁽¹⁾. وقد تم منع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نص المادة (7) من الأمر 03/03 والتي جاء فيها: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد..."

إذن تكون كل مؤسسة في وضعية هيمنة إذا تواجدت في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في السوق دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية، وقد تبرز وضعية الهيمنة أو القوة الاقتصادية للمؤسسة في عدة أوجه لعل أهمها هو وضعية الإحتكار، ذلك أن المادة السابقة تضمنت إلى جانب وضعية الهيمنة

¹ - أنظر المادة (3/ج) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وضعية الإحتكار، لكن هذه الأخيرة وإن كانت تدل بشكل أكيد على وجود وضعية هيمنة فإنها ليست الوحيدة التي تتحقق بها هذه الوضعية.

كذلك يجب ألا يفهم مما سبق أن وضعية الهيمنة هي الممارسة المعنية بالحظر، بل اقترانها بالتعسف هو الذي يجعل منها مخالفة تستوجب العقوبة، لأنه من غير المتصور توقيع العقوبة على مؤسسة ما لكونها تملك من الكفاءة الاقتصادية ما يجعلها تتجاوز بكثير غيرها من المتعاملين، وتتفوق إلى درجة تجعلها في وضعية هيمنة على السوق، حيث أن المخالفة المعنية هي الإستغلال التعسفي للهيمنة والذي يؤدي لا محالة إلى جعل المؤسسات الأخرى في السوق غير قادرة على المنافسة.

وأخيرا يمكن القول أن مخالفة التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق تمثل أخطر الممارسات التي قد تخل بالمنافسة لاسيما بعد ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج والتوزيع، لهذا يجب التصدي لهذه الممارسة من أجل تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية وحتى لا تستغل وضعها في الهيمنة واحتكار معظم حصص السوق، ذلك أن امتلاك المؤسسة لكل حصص السوق يجعلها في وضعية الإحتكار مما يمكنها من الإستحواذ على هيمنة مطلقة في سوق السلع والخدمات والسوق البديلة لها، لتتحرر بذلك من كل قيود المنافسة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

تنص المادة (11) من الأمر 03/03 على أنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة". ويقصد بوضعية التبعية الاقتصادية العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كان زبونا أو ممونا⁽²⁾. وقد ذكرت المادة (11) بعض حالات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية حتى يسهل عملية تحديد مدى وجود هذه المخالفة، والتي تتمثل في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

¹ - أنظر: سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص73.

² - أنظر: المادة (د/3) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية،

- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغى منافع المنافسة في السوق.

الفرع الرابع: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

إن أول ما يشد انتباه المستهلكين عند ولوجهم أي سوق هو أسعار السلع والخدمات، لهذا قد تلجأ المؤسسات إلى البيع بالخسارة بغرض جلب الزبائن أو بغرض تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها دون أن يؤثر ذلك على المنافسة، إلا أن التعسف في تخفيض الأسعار يشكل ظاهرة خطيرة نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على السوق، لهذا ذهب المشرع إلى اعتبار التخفيض التعسفي للأسعار من الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة (12) من الأمر 03/03 والتي تنص: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

بناء على ما سبق يعرف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بأنه ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع مخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة⁽¹⁾.

بحيث تقوم مؤسسة ما بتخفيض الأسعار إلى أقل من سعر التكلفة وتقوم بإغراق السوق بتلك السلع، فإذا كان هذا التخفيض لا يؤثر على هذه المؤسسة لقوتها، إلا أنه سيدفع المؤسسات الضعيفة أو الأقل قوة إلى الخروج من السوق، وبعد إفشال المنافسة ستبقى هذه المؤسسة هي المحتكر الوحيد للسوق، لتقوم بعد ذلك برفع أسعار السلع حسب رغباتها وبشكل مضاعف لتعويض الخسارة التي لحقتها جراء التخفيض المتعمد⁽²⁾.

¹ - أنظر: بدرة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد العاشر، ص361.

² - أنظر: بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2005، ص28.

الفرع الخامس: عقد الشراء الإستثنائي

نصت المادة (10) من الأمر 03/03 على أنه: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق".
يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع استخدم اصطلاح "عقد الشراء الإستثنائي" والذي يعتبر أمرا جديدا في هذا المجال، إلا أن المشرع ربما حاول التركيز على المستفيد الأول من العقد وهو المشتري الذي يسمح له هذا العقد باحتكار التوزيع في السوق.
ويمكن تعريف البيع الإستثنائي بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع اتجاه المشتري بأن يستأثر هذا الأخير دون غيره بالحصول على السلعة موضوع العقد بهدف توزيعها في السوق بصفة احتكارية⁽¹⁾. ومما لا شك فيه أن هذا العقد يخل بقواعد المنافسة.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

إن الحظر في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ليس مطلقا، ذلك أن هناك بعض الإستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، بمعنى أن هناك ممارسات قد تخل بمبدأ المنافسة الحرة إلا أنه نظرا لمتطلبات واعتبارات معينة أخرجها المشرع من دائرة الحظر وأقر بجوازها بموجب نص المادة (9) من الأمر 03/03 والتي تنص: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"، من خلال النص يمكن تلخيص هذه الإستثناءات في:

الفرع الأول: الإستثناء المتعلق بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له

يعتبر استناد بعض الممارسات على نص قانوني صريح يسمح بها مبررا على خروج مثل هذه الممارسات من مجال المتابعة وتوقيع العقوبة، وعدم اعتبارها من الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة والتي تستحق متابعة مرتكبيها.

¹ - أنظر: إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص30.

الفرع الثاني: مساهمة الإتفاقات والممارسات في التقدم التقني والإقتصادي والإجتماعي

هناك بعض الممارسات لا يسمح بها بناء على نص قانوني وإنما تتجاوز آثارها الإيجابية على المنافسة آثارها السلبية، بأن تساهم في التقدم التقني والإقتصادي والإجتماعي، شرط ألا تصل آثار هذه الممارسات إلى حد القضاء على المنافسة، هذا ما يعد مبررا منطقيا لإخراج هذه الممارسات من دائرة الحظر. لأن قانون المنافسة وإن كان يرمي إلى تحقيق المنافسة الحرة، إلا أن الغاية القصوى هي استعمال المنافسة الحرة وسيلة لتحقيق التطور الإقتصادي.

وحتى تدخل هذه الممارسات في هذا الإستثناء يجب توافر شرط شكلي يتمثل في أن تكون محل ترخيص من مجلس المنافسة.

المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة والهيئات القضائية في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة

بعد التطرق للممارسات المقيدة للمنافسة والتي تضمنها الأمر 03/03، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لمجلس المنافسة صلاحيات وآليات للتصدي لهذه الممارسات حتى يكون تدخله فعالا، وتعتبر الضمانة الأولى بهذا الخصوص هي التشكيلة التي يتكون منها مجلس المنافسة.

حيث سعى المشرع إلى وضع هيكلية تضم أعضاء من أسلاك مختلفة⁽¹⁾، ليس هذا فحسب بل الأهم من ذلك أن القانون خول له مجموعة من السلطات تصل إلى إمكانية توقيع العقوبة على مرتكبي هذه المخالفات (مطلب أول)، مع أن توقيع العقوبة أصلا هو من اختصاص الهيئات القضائية، لهذا نتساءل عن الإختصاص الممنوح لهذه الهيئات في مجال المنافسة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإختصاص الأصلي لمجلس المنافسة

تتنوع الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة لكي يقوم بمهمة ضبط السوق، وهو ما جعله يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسسي الجزائري كسلطة إدارية مستقلة، ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات استشارية تمنح العديد من الأشخاص والهيئات إمكانية استشارته بشأن مسائل تتعلق بالمنافسة باعتباره بمثابة خبير اقتصادي في هذا المجال، ولكن ما

¹ - أنظر المادة (10) من القانون 12/08 المعدلة لنص المادة (24) من الأمر 03/03، ومن خلال هذه المادة يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً، ستة أعضاء من ضم ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية -أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة - عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

سنركز عليه هي **الصلاحيات التنازعية المتعلقة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة**⁽¹⁾، وسنتطرق أولاً إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة عند نظره في هذه المنازعات (فرع أول)، ثم ننتقل إلى بيان التدابير والعقوبات التي يتخذها في مواجهة مرتكبي المخالفات (فرع ثان).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يختص مجلس المنافسة بمهمة قمع الممارسات المقيدة لها والتي تطرقنا إليها سابقاً، ولقيامه بوظيفته وضع له القانون جملة من القواعد الإجرائية تبدأ بتدخل المجلس إما لأنه تم إخطاره من الأشخاص المؤهلة قانوناً أو تلقائياً، لتأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق.

أولاً: تدخل مجلس المنافسة

تنص المادة (44) من الأمر 03/03 على أنه: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة (2) من المادة 35 من هذا الأمر..."، من خلال هذه المادة نستنتج أن القانون خول لمجلس المنافسة سلطة الحد من الممارسات المقيدة لها، لكن ليتمكن من الحد من هذه الممارسات لابد من وصولها إليه، ويتم ذلك إما من خلال إخطاره من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك، وفي بعض الحالات قد يكون تدخله تلقائياً.

1- إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، وبمقارنة المادة (44) من الأمر 03/03 مع المادة (48) من نفس الأمر والتي تنص: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به"، نجد أن المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة له الخيار بين رفع دعواه أمام مجلس المنافسة أو أمام الجهات القضائية المختصة. لكن يجب الإنتباه إلى عدد من المسائل تتعلق بالأولى بتقادم الدعاوى التي ترفع أمام مجلس المنافسة، فهذه الأخيرة تتقادم بمرور ثلاث سنوات طبقاً لنص المادة (4/44) من الأمر 03/03 التي تنص: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة". أما بالنسبة للدعاوى التي ترفع أمام المحاكم فتخضع للقاعدة العامة في التقادم المنصوص عليها في القانون المدني وهي 15 سنة.

¹ - أنظر: سمير خمابلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 41.

أما المسألة الثانية التي ينبغي مراعاتها فتتمثل في حدود اختصاص كل منهما، إذ تقف حدود اختصاص مجلس المنافسة عند توقيع العقوبات المالية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، بينما الحكم بإبطال هذه الممارسات والتعويض عن الأضرار المترتبة عنها فهو من اختصاص الهيئات القضائية كما سيأتي بيانه لاحقاً.

وقد حددت المادة (44) الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة لها، وهذه الأشخاص هي الوزير المكلف بالتجارة، والمؤسسات المعنية والهيئات المذكورة في المادة (35).

-الوزير المكلف بالتجارة: يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة لهذا يطلق عليه الإخطار الوزاري، ويعتبر هذا الإخطار من بين ميكانيزمات التنسيق بين الوزارة والمجلس، بحيث يلجأ الوزير إلى هذا الإخطار بعد التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالمنافسة وذلك بطلب من الوزير أو عن طريق شكوى تتقدم بها إحدى المؤسسات المتضررة إلى هذه المصالح لجهلها بحقها المباشر في عرض دعاواها أمام المجلس.

- المؤسسات المعنية: وهي المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة بحيث أثرت هذه الممارسات على قدرتها التنافسية في السوق، ويقصد بالمؤسسة في مفهوم الأمر 03/03 كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد⁽¹⁾. وتتقدم هذه المؤسسات بالإخطار إلى مجلس المنافسة بغية وضع حد لهذه الممارسات.

- الهيئات المذكورة في المادة (35): وهذه الهيئات هي الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين، وتمارس هذه الهيئات حقها في الإخطار من خلال ممثلها القانوني وعليها أن تثبت صفتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها.

إن الهيئات المذكورة تسعى إلى حماية الصالح العام، فبالنسبة لجمعيات حماية المستهلك مثلا يمكن القول أنها لا تعتبر أشخاصا لقانون المنافسة ورغم ذلك قرر القانون إشراكها في حماية الممارسات المقيدة للمنافسة لكون المستهلك هو المعنى الأول بالعملية التنافسية، فهي تسعى لحماية هذا الأخير من الضرر اللاحق به جراء هذه الممارسات.

¹- أنظر المادة (3) من الأمر 03/03 المعدلة بالمادة (3) بالقانون رقم 12/08.

وبعد رفع الإخطار من الأشخاص المؤهلة قانونا ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه بموجب الإخطار تدخل ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 السابقة الذكر، أو تستند على المادة (9) التي تستثني بعض الممارسات من الحظر. وفي الأخير نقول أنه تبقى لمجلس المنافسة السلطة التقديرية في قبول أو عدم قبوله إذا توافر سبب من أسباب عدم القبول. بحيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما رأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية⁽¹⁾.

2-التدخل التلقائي لمجلس المنافسة: في بعض الأحيان لا يشترط إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة لها من قبل الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك، وإنما يتدخل المجلس من تلقاء نفسه، وفيما يخص كيفية وصول مثل هذه المخالفات إلى علم المجلس حتى يتحرك تلقائيا، فالقانون لم ينص على ذلك لكن هناك العديد من هذه الطرق كأن تقدم استشارة له بمناسبة قضية تتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة.

ثانيا: التحقيق: بانتهاء المرحلة الأولى وهي تقديم الإخطار إلى مجلس المنافسة وقبوله، تأتي المرحلة الإجرائية الثانية وهي التحقيق حتى يتأكد من الوقائع الواردة في الإخطار وما إذا كانت تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة، وقد أسندت مهمة التحقيق بشأن هذه الممارسات إلى الأشخاص المذكورين في المادة(49) مكرر التي أضافها القانون 12/08، أما عن كيفية إجراء التحقيق فيحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة وإذا ارتأوا عدم قبولها فإنه يعلمون مجلس المنافسة بذلك برأي معلل. هذا ويتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع المصالح المعنية. وحتى يتم إجراء التحقيق يمنح المقرر السلطات التالية:

-يمكنه القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنه المطالبة باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكون طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

¹ - أنظر : المادة (44) من الأمر 03/03.

-كما يمكنه أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات.

- وخلال مرحلة تحضير التحقيق يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

-وأخيرا يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الإقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية. ثم يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

الفرع الثاني: التدابير والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد أن يتأكد مجلس المنافسة من وقوع ممارسة مقيدة للمنافسة بعد إجرائه للتحقيقات اللازمة، فإنه يتمتع بسلطة القمع التي خولها له القانون بحيث يقوم بإصدار تدابير وقائية وعقوبات ردعية في مواجهة مرتكبي هذه الممارسات.

أولاً: التدابير الوقائية: ويمكن تقسيمها إلى:

1- الأوامر: يقوم مجلس المنافسة بإصدار أوامر معللة للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة لوضع حد لهذه الممارسات طبق لنص المادة (45) وله أن يقرر عقوبات نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، كما ذهبت المادة (58) المعدلة بالمادة (27) من القانون 12/08 إلى أنه إذا لم تنفذ هذه الأوامر في الآجال المحددة لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ 150000 دج عن كل يوم تأخير.

2- التدابير المؤقتة: حسب نص المادة (46) من الأمر 03/03 لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو الأمر بالنسبة للأوامر، كما أنه في حالة عدم تنفيذها تطبق عليها أحكام المادة (58) سالف الذكر، غير أنها تختلف عنها في أن إصدارها يتم بناء على طلب من المؤسسات المتضررة أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه بالمؤسسات المتضررة أو بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ثانيا- العقوبات القمعية:

يختص مجلس المنافسة بتوقيع العقوبات المالية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، وحسب نص المادة (56) من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة(26) من القانون 12/08 يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإن كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار. وهو ما يوضح أن لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة لأن المشرع لم ينص سوى على حدا الأقصى، كما أن هذه العقوبة تخص كل الممارسات المقيدة للمنافسة.

لم يقف المشرع عند هذا الحد بل عاقب أيضا على المساهمة الإحتيالية في تنظيم أو في تنفيذ هذه الممارسات المقيدة للمنافسة التي يقوم بها كل شخص طبيعي بصفة شخصية، وذلك طبقا للمادة (57) بغرامة قدرها مليوني دينار.

ومن أجل حث المؤسسات على تحري الدقة في تقديم معلومات صحيحة فقد منح المشرع لمجلس المنافسة في المادة (59) من الأمر 03/03 المعدلة بالمادة (28) من القانون 12/08 إمكانية إقرار غرامة لا تتجاوز 800000 دج بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها، كما يمكنه أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100000 دينار عن كل يوم تأخير.

كما يمكن لمجلس المنافسة تخفيض العقوبة المالية أو عدم الحكم بها طبقا لنص المادة (60) من الأمر 03/03 وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر، لكن هذا الحكم لا يطبق في حالة العود مهما تكن طبيعة هذه المخالفات. ويبدو هذا الحكم في غاية الأهمية لكونه يعطي الفرصة للمؤسسات المرتكبة للمخالفات المتعلقة بالمنافسة لتصحيح وضعيتها وتفادي العقوبات التي يمكن أن تلحق بها والتي قد تؤدي إلى إقصائها من العملية التنافسية⁽¹⁾.

¹ - أنظر : إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص68.

وأخيرا قررت المادة (62 مكرر1) من القانون 12/08 أن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 يقررها مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالإقتصاد والفوائد المجمعمة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهممة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

نستنتج مما سبق أن الصعوبات التي تطرحها معالجة القضايا المتعلقة بالقطاعات الإقتصادية والمالية وما تمتاز به من حداثة، أدت إلى إعادة النظر في سلطة القاضي في متابعة المخالفات المرتكبة على مستواها بعدما أظهر عدم قدرته على ردع هذه الأخيرة، ونتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى استخلاف سلطة القاضي والإستعانة بالإدارة من خلال إسناد السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾، لكن هل تم نقل الإختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة كلية إلى مجلس المنافسة؟

المطلب الثاني: الإختصاص الإستثنائي للهيئات القضائية

رغم أن القانون منح لمجلس المنافسة سلطة إصدار القرار فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بالمنافسة إلا أن هذا لا يقصي دور الهيئات القضائية في هذا المجال، بل تحتفظ هذه الأخيرة بدورها في توقيع العقوبات فيما يخص المخالفات المقيدة للمنافسة(فرع أول)، كما تتولى مهمة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة (فرع ثان).

الفرع الأول: توقيع العقوبات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

تختص الهيئات القضائية بتوقيع العقوبات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، ويمكن حصر هذه العقوبات في إبطال هذه الممارسات(أولاً)، وكذلك الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها (ثانياً).

أولاً: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

إن قانون المنافسة ليس قانوناً لحماية المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة، ولكن غايته تكمن في حماية العملية التنافسية بضمان شروط تحقيق نزاهتها وشفافيتها، لهذا يبدو من المنطقي أن يقتصر اختصاص مجلس المنافسة على توقيع العقوبات المالية فقط، بينما تختص الهيئات القضائية بإبطال هذه التصرفات. بحيث تنص المادة(13) من الأمر 03/03 على أنه:

¹ - أنظر كحال سلمي، مرجع سابق، ص 14.

"دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه".

من خلال هذه المادة يتضح أن البطلان يشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة. إلا تلك المستثناة من الحظر والسابق ذكرها، فكذا لا يشملها البطلان للاعتبارات التي تطرقنا لها. والبطلان في هذا الخصوص هو بطلان مطلق لكون قواعد المنافسة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل في ضمان منافسة حرة ونزيهة خدمة للاقتصاد الوطني، ونتيجة لذلك يحق لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الإلتزام أو الإلتزام أو الشرط التعسفي أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالبطلان.

ثانيا: التعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المقيدة للمنافسة

بالرجوع إلى نص المادة (48) من الأمر 03/03 يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة بموجب هذا الأمر، رفع دعوى تعويض أمام الجهة القضائية المختصة، والأشخاص المخول لها رفع دعوى التعويض هي نفسها المخول لها رفع دعوى البطلان.

الفرع الثاني: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

لا يقتصر تدخل الهيئات القضائية في مجال المنافسة على توقيع الجزاء فحسب، وإنما لها صلاحيات أخرى تتمثل في:

أولاً: النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة

بما أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة فالأصل أن الرقابة على قراراته تخضع للقضاء الإداري، لكن خروجاً على هذا الأصل منح المشرع الجزائري الإختصاص فيما يخص الطعن في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي. بحيث تنص المادة (63) من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة (31) من الأمر 12/08 على أن قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، وأن الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (46) من هذا الأمر يرفع في أجل 20 يوماً.

إن عقد الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة يرجع إلى طبيعة مجلس المنافسة الذي يعود له الاختصاص بنظر هذه القضايا على المستوى الوطني، فكان منطوقاً أن يختص مجلس قضاء الجزائر العاصمة بنظر هذه الطعون.

ثانياً: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالإجراءات المؤقتة

من خلال استقراء أحكام المادة (63) المعدلة نستخلص أن قرارات مجلس المنافسة مشمولة بالتنفيذ المعجل رغم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، غير أنه يمكن لهذا الأخير استثناء أن يقوم بدور قاضي الإستعجال في أجل لا يتجاوز 15 يوماً بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتدابير أو الإجراءات المؤقتة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

أخيراً نود الإشارة إلى أن الأمر 03/03 بخلاف الأمر 06/95 (الملغى) قد تخلى عن إحالة الدعوى في المنازعات المتعلقة بالمنافسة والممارسات المقيدة لها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وقد أحسن المشرع عملاً بإقراره مثل هذا الأمر، لأننا نرى أن الجرائم الاقتصادية بوجه عام لا توتي فيها العقوبات الماسة بحرية مرتكبيها جدواها، وإنما الغرامات المالية الباهضة هي التي تشكل زجراً لهم وتشكل الحل الأمثل.

الخاتمة

يمثل مجلس المنافسة استجابة قانونية هامة تجسد الإنتقال من الإحتكار الممارس من طرف الدولة إلى المنافسة وحرية السوق، إن دراستنا هذه تطرقت إلى جملة من المسائل أهمها حرص المشرع الجزائري من خلال الترسنة القانونية التي تنظم أحكام المنافسة إلى تزويد المجلس بصلاحيات واسعة تعكس أهمية الدور المخول له، ففي إطار ممارسته لصلاحياته التنزعية فهو يعمل على قمع ومعاقبة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة والتي عدناها في فحوى هذه الدراسة، متبعاً في ذلك سلسلة من الإجراءات القانونية التي تتمثل بدايتها في الإخطار الذي يرفع له من الأشخاص المؤهلة قانوناً ومن الممكن كذلك أن يتدخل من تلقاء نفسه، ثم يقوم بالتحقيق لإثبات الوقائع محل الإخطار، ليصدر في النهاية قراره والذي يكون محلاً للطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية.

غير أننا وجدنا أن الإختصاص الممنوح لمجلس المنافسة لا يقصي اختصاص الهيئات القضائية العادية التي تختص بالحكم بالبطلان والتعويض عن الضرر المترتب على هذه الممارسات. ولكن لضمان حماية فعالة للمنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لها نقترح جملة من التوصيات:

- تزويد الهيئات القضائية بالوسائل القانونية الكافية لممارسة مهامها، ولا بد في هذا المجال من تكوين القضاة في مجال المنافسة تكويناً كافياً حتى يتمكنوا من قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.
- تجسيد التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية على المستوى العملي وألا تبقى مجرد نصوص نظرية لا تطبق على أرض الواقع.
- إن قانون المنافسة في الجزائر هو فرع حديث عكسه النظام الإقتصادي الجديد، على هذا لا بد من توعية المؤسسات بضرورة التزام الشفافية والنزاهة في معاملاتهم باعتبارهم دعائم الحياة التجارية والإقتصاد الحر.
- ضرورة أن تتضمن قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة لها أسباباً كافية وشروحات حتى تكون بمثابة اجتهادات في مجال المنافسة، حتى تستفيد منها المؤسسات والهيئات القضائية والباحثين في هذا الإطار.
- ضرورة العمل على توصيل آراء وقرارات مجلس المنافسة إلى المحيط المؤسستي عن طريق نشرها لإمكانية الإطلاع عليها من خلال النشرة الرسمية للمنافسة، وضرورة تواصله مع الهيئات الأجنبية الفاعلة في مجال المنافسة للإستفادة من خبراتها في هذا المجال.